

الأطر القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر (2006-2020) Legal and institutional frameworks for preventing and combating corruption in Algeria (2006-2020).

عادل دسدوس*

جامعة بن خلدون. تيارت - الجزائر
aliraduane@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021 / 05/09 تاريخ القبول: 2021/07/19 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

يعتبر الفساد من بين القضايا العالمية الخطيرة والأكثر تفشيا بين الدول والمجتمعات التي تستوجب الدراسة والحل، وذلك بالنظر إلى تعقد مكوناتها ودوافعها، وما قد ينجر عنها من تداعيات سلبية على الحياة السياسية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات. يدفع ذلك نحو حتمية رفع وتيرة التعاون الدولي للتخفيف من حجم الأضرار الناجمة عن هذه الظاهرة، وبذل المزيد من الجهود على مستوى الدول فرادى. وعليه فقد سارعت السلطات في الجزائر إلى اتخاذ العديد من التدابير الوقائية والردعية لمكافحة كل أشكال الفساد في الفترة الممتدة بين سنتي 2006 و 2020، سواء ما تعلق منها بجمللة الأطر التشريعية والمؤسسية المحلية، أو عن طريق الإنخراط في المبادرات الدولية للحد من جرائم الفساد. من خلال اعتماد المقاربة القانونية، خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة بدل الجزائر للمزيد من الجهود التشريعية في مجال محاربة الفساد، وخاصة تلك المتعلقة باستقلالية القضاء.

كلمات مفتاحية: الأطر المؤسسية. الفساد. الجهود الدولية. الوقاية. مبدأ الفصل بين السلطات.

Abstract :

Corruption is one of the serious global issues and the most pervasive among countries and societies, which require study and solution, given the complexity of its components and motives, and the negative consequences it may have on the political, administrative, economic and social life of individuals and groups. This pushes towards the imperative of increasing international cooperation to reduce the damage caused by this phenomenon, as well as instead of more efforts at the level of individual countries. The Algerian authorities have taken many preventive and deterrent measures to combat all forms of corruption during the period between 2006 and 2020, whether through a combination of domestic legislative and institutional frameworks, or by engaging in international initiatives to reduce corruption crimes. Through the legal approach, this study found that Algeria need to undertake more legislative efforts in the field of combating corruption, especially those related to the independence of the judiciary.

Keywords: Institutional frameworks. Corruption. International efforts. protection . The separation of powers principle.

*المؤلف المرسل

مقدمة

سعت الجزائر إلى محاربة الفساد بكل أشكاله وصوره، وما قد ينجر عنه من نتائج وخيمة على مكونات الدولة والمجتمع، وعليه فقد حرصت على الانخراط في الجهود الدولية لمحاربة الفساد من خلال تكثيف إطارها التشريعي والمؤسسي المتخصص في هذا الشأن مع المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الصكوك والمعاهدات الدولية، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فضلا عن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة سنة 2002، وصولا إلى المعاهدة العربية للوقاية من الفساد ومكافحته المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، والتي كانت بمثابة خارطة طريق للدول في مواجهة جرائم الفساد. وعليه فقد سارعت إلى استحداث وتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي المحلي بما يتوافق والأطر الدولية، حيث كانت أول محطة تشريعية مع التأسيس لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01 والمؤرخ في 20 فيفري 2006، وما نتج عنه من إجراءات تنظيمية على شاكلة وضع إطار مؤسسي لمحاربة ظاهرة الفساد، ولاسيما إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال الجهاز القضائي كآلية لمحاربة جرائم الفساد، وضع آليات لمشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد.

بناء على ما سبق، كيف ساهمت الأطر القانونية والمؤسسية المتعلقة بمحاربة الفساد في الجزائر بين سنتي 2006 و2020 في الوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها؟.

إن دراسة الإشكالية السابقة، يتطلب صياغة الفرضيات الأولية التالية:

الفرضية الأولى: فشل الأطر القانونية والمؤسسية المتعلقة بمحاربة مظاهر الفساد راجع إلى عدم التكريس الفعلي لمبدأ استقلالية القضاء.

الفرضية الثانية: نجاح المؤسسات الرسمية في مكافحة قضايا الفساد مرهون بتفعيل وتعزيز أدوار الهيئات غير الرسمية (هيئات المجتمع المدني) في هذه العملية.

ولمعاجلة هذه الإشكالية يمكن الوقوف عند النقاط الآتية:

أولا: مفهوم الفساد ودوافعه.

ثانيا: الآليات التشريعية والتنظيمية لمحاربة الفساد في الجزائر.

ثالثا: الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد.

رابعا: نماذج من واقع الوقاية من الفساد ومحاربه في الجزائر.

أولا: مفهوم الفساد ودوافعه

إن الفهم الأولي لظاهرة الفساد يتطلب ضرورة الوقوف عند مفهومه، وتشخيص دوافعه.

1- مفهوم الفساد

على الرغم من الاتفاق بأن الفساد شكل من أشكال الانحراف المجتمعي عن جملة القيم، الضوابط والقواعد المتعارف عليها داخل المجتمعات، إلا أنه لا يوجد هناك إجماع وتوافق حول معنى محدد لهذه الظاهرة المعقدة، وعليه فقد أعطيت للفساد بأشكاله المختلفة، تعريفات عديدة في نظرتها وطابعها وفلسفتها، فمنها من يوسع مضمونه ليشمل البعد الحضاري وما فيه من قيم، تقاليد ونظم عقائدية وسياسية، وبيئية أخرى، ومنها معنى أحادي النظرة يجعل من الفساد نتاج التسيب والفوضى، أو استجابة لحاجة ما، أو ردة فعل لأوضاع سياسية، أو اجتماعية معينة.¹

فقد عرف الفساد في معجم "وبستر" بأنه "إقناع شخص مسئول عن طريق وسائل خاطئة كالرشوة مثلا بانتهاك الواجب الملقى على عاتقه".²

وإلى نفس المعنى ذهب العالم "صمويل هنتجتون" Huntington، من خلال الدراسة التي قام بها في هذا الإطار والتي جاءت تحت عنوان التحديث والفساد، حيث اعتبر هذا الأخير "سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة".³

أما الباحث "روبرت تلمان" R.Telman فيرى أن الفساد هو "الفساد الذي يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم معاملاته في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات... وما إلى ذلك".⁴

فضلا عن "جوزيف ناي" Joseph Nye الذي عالج الفساد من زاوية بعض مظاهره، أي هو "سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة، والاستفادة المادية أو استغلال المركز، ومخالفة التعليمات لغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي، ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم، وكذلك يشتمل على سوء استخدام المال العام، مثل التوزيع غير القانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة".⁵

فيما ذهب آخرون إلى التركيز على مضمون الفساد من جانب نتائجه السلبية، حيث اعتبر بأنه "مجموع الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وكذلك عرف بكونه الإخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي تحقيقا للمصالح الشخصية".⁶

وعلى اعتبار الفساد ظاهرة خطيرة وسريعة الانتشار، فإن تداعياتها تتعدى الحدود الوطنية للدولة الواحدة، لتتشارك فيها كل الدول، مما عزز من مستويات الإهتمام الدولي بهذه الظاهرة، من خلال بعض المؤسسات الدولية المكلفة والمهتمة بهذا الشأن على غرار:

* صندوق النقد الدولي الذي يرى بأن الفساد هو "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد".⁷

* فضلا عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، الذي ينظر للفساد "باعتباره تقويم الوكلاء (الموظفين الحكوميين)، لمصالحهم على مصالح الموكلين (المواطنين)، أو الإخلال بمعايير النزاهة والإستقامة"⁸.

* إضافة إلى أبحاث البنك الدولي حول الفساد، والذي اعتبره "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، والفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول طلب من وكلاء أو وسطاء الشركات وأعمال خاصة رشاوى للاستفادة من سياسات، إجراءات للتغلب على منافسيه وتحقيق أرباح خارج إطار القانون، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة"⁹.

* وصولا إلى منظمة الشفافية العالمية، باعتبارها من المنظمات الدولية غير الحكومية المهمة بمحاربة الفساد بكل أشكاله، والتي ترى فيه "بأنه استخدام السلطة العامة بشكل سيء لتحقيق كسب خاص."¹⁰

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن الفساد هو تلك الظاهرة الدولية الخطيرة التي تطبع معارف وسلوكات الأفراد والجماعات بصفاتهم أشخاصا عاديين، أو أعوانا للدولة في مجال ما. ما يؤدي إلى انحرافهم عن جملة القواعد والضوابط المجتمعية التي تحكمهم، باتجاه البحث عن أهداف شخصية وأنية على حساب الصالح العام، وبطرق وآليات غير مشروعة.

2- دوافع الفساد

يعود انتشار الفساد وتفشيه في الكثير من الدول، إلى عدة أسباب وعوامل كانت وراء تطور هذا الأخير وزيادة خطورته، على الرغم من مختلف المبادرات والجهود الوطنية والدولية المبذولة لمحاربة كل أصناف هذه الآفة، من خلال تفعيل والتمكين للكثير من الأجهزة على تعدد انتماءاتها وهياكلها فضلا عن وظائفها المنوطة بغية التصدي لكل أنماط الفساد. ويمكن تشخيص أهم دوافع الفساد على اختلافها من دولة إلى أخرى في النقاط التالية:¹¹

2-1: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية

إن من أهم دوافع ظهور الفساد وانتشاره هي العوامل الاجتماعية، حيث أن تدني جملة الظروف الاجتماعية والمعيشية للأفراد والجماعات، فضلا عن انتشار الآفات الاجتماعية ومظاهر الجريمة بكل أنواعها، إضافة إلى غياب وضعف هيئات التنشئة الاجتماعية والدينية، قد يؤدي لا محالة إلى استفحال ظاهرة الفساد في المجتمعات، كما أن هذه العوامل الاجتماعية عادة ما تكون من نواتج تدهور الظروف الاقتصادية لهذه المجتمعات..، على غرار التوزيع غير العادل للثروة، وتدني مستوى المعيشة للأفراد والناجم عن انخفاض مستويات الدخل، مما يمهد لزيادة عدد الفئات الهشة والفقيرة في الدولة.

حيث "يرجع المختصين في علم الاجتماع، وكذا بعض الهيئات المتخصصة في دراسة ظاهرة الفساد، تفشي هذه الظاهرة إلى استفحال الفقر والتوزيع غير العادل للثروة...وقد أكد تقرير منظمة الشفافية الدولية

لسنة 2017 أن أكثر الدول فقرا هي التي ينتشر فيها الفساد بكثرة، حيث كلما كان اقتصاد الدولة ضعيفا وشعبها فقيرا يزداد حجم الفساد تبعا لذلك".¹²

2-2: الأسباب السياسية

تعزو الكثير من الأبحاث المتخصصة في دراسة أثر الظروف السياسية السائدة في بلد ما على تعاضم مؤشرات الفساد في هذا الأخير، إلى طبيعة النظام السياسي القائم وفلسفته في إدارة الحياة السياسية وما يرتبط بها من تفاعلات سياسية وإجتماعية في علاقة الحكام بشعوبهم.

فقد أثبتت التجارب الدولية في مجال محاربة الفساد أن الدول الديمقراطية التي تؤمن بقيم وممارسات الديمقراطية الحقيقية، كالتداول على السلطة، إشراك الشعوب في إدارة الشأن العام..إلخ، هي الأكثر قدرة على محاربة والوقاية من كل أشكال الفساد.

عكس الدول الديكتاتورية، التي يستأثر حكم الفرد والأقلية فيها، على أغلب مظاهر الفعل السياسي، وما تبعه من أجهزة تنفيذية، هذه الأخيرة التي عادة ما تعجز عن تحقيق تطلعات شعوبها، في ظل تسلط الكثير من مسؤولي هذه الأجهزة، واستغلالهم لمراكزهم ونفوذهم في السلطة، لتحقيق مصالح الخاصة على حساب مصالح الأغلبية المهمشة، وبالتالي فإن مثل هذه التصرفات والسلوكات التسلطية عادة ما تغدي روح اللامبالاة من طرف مواطني هذه الدول، لما يجري من أحداث سياسية واجتماعية.¹³ ما يؤدي إلى تدني فرص الرقابة الشعبية على إدارة الشأن العام، وزيادة وانحصار هذا العبء في يد الهيئات الحكومية القائمة، وهذا بدوره يفسح المجال واسعا أمام إرتفاع فرص ومستويات الفساد في دواليب السلطة السائدة بصفة عامة، والحياة العامة بصفة خاصة.

2-3: الأسباب القانونية والقضائية

قد تؤدي بعض العوامل القانونية والقضائية إلى التمكين لبؤر الفساد في بعض الدول، وذلك نظير ما يلي:

-ضعف السلطة القضائية نتيجة سيطرة الجهاز التنفيذي على كل سلطات الدولة، في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية للفصل بين السلطات، مما يعمق من مظاهر سيادة السلطة التنفيذية، وتبعية الأجهزة القضائية لهذه الأخيرة، وبالتالي تعطل وعدم تطبيق العدد من القوانين خاصة ما تعلق منها بالفساد.

-تمسك الأجهزة القضائية وما تبعها من أجهزة أمنية بالإجراءات الروتينية والتقليدية، في إدارة وسير العمل القضائي، مما يعطل سير بعض ملفات الفساد ذات الصبغة الإستعجالية.

-تعقد التشريعات الإجراءات القانونية، وكثرتها، نتيجة للتسرع في إصدار الكثير منها، أو نتيجة لكونها عبارة عن نماذج جاهزة تم نقلها من بيئات مختلفة (الدول المتقدمة)، ليتم تنفيذها في بيئات أخرى (الدول المتخلفة)، تختلف بيئة المنشأ، ما قد يؤدي إلى عدم وضوحها، وقصورها، وبالتالي فشلها في تحقيق أهدافها.

-عدم وضوح التشريعات والقوانين المتعلقة بمحاربة الفساد في بعض الدول، خصوصا وأن نصوصها موزعة على عدة قوانين، على غرار قانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات، مع تضارب هذه النصوص أحيانا، فضلا على أنها تفسر بشكل خاطئ في بعض الحالات.¹⁴

هذا ويبقى هناك اختلاف في وعوامل، وأسباب الفساد، وما قد ينجر عنه من صور وأشكال، من بيئة إلى أخرى، وذلك تبعا لإختلاف الدول ونظرتها إلى هذه الظاهرة، وما قد يترتب عن ذلك من طرق، وآليات للتعامل معه، ومكافحته، على غرار ما باشرته السلطات في الجزائر من آليات قانونية ومؤسسية لمحاربة و قمع كل صور الفساد، وذلك من خلال ما يلي من جهود:

ثانيا: الآليات التشريعية والتنظيمية لمحاربة الفساد في الجزائر

إن أهم إجراء تشريعي قامت به السلطات المختصة في مكافحة الفساد في الجزائر هو التأسيس لمنظومة قانونية محلية تراعي فيها خصوصيات المجتمع الجزائري، لكن مع مراعاة المتطلبات والأبعاد الدولية في هذا الإطار. وكانت أول وأهم محطة قانونية مع اصدار القانون رقم 06-01، الذي يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و كان يهدف إلى:¹⁵

-دعم وتفعيل التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز والحرص على متطلبات النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

-تسهيل، دعم ومشاركة التعاون الدولي، والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

كما وتضمن هذا القانون العديد من التدابير الوقائية والردعية للتمكين من محاربة كل أشكال الفساد باعتبارها حتمية داخلية، أو مطلبا دوليا، وذلك من خلال النقاط التالية:

1: التدابير الوقائية في القطاع العام

اعتماد مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية لتولي المناصب العمومية، الزامية تصريح الموظف العمومي بممتلكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، اتخاذ الإجراءات المناسبة واللائمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، فضلا عن وضع اجراءات وآليات تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بالشؤون العمومية، أي فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات على مستواها، وذلك حسب منطوق المواد (03)، (04)، (09)، (10)، (11) من القانون رقم 06-01.

2: التفصيل والتدقيق في أشكال وصور الفساد وما يقابلها من عقوبات

حرص التشريع الجزائري على التفصيل والتنويع في صور وأشكال الفساد المختلفة من خلال أحكام قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01، على شاكلة أنماط الفساد التي تم تناولها سابقا في التشريع

المقارن، فضلا عن تبيان عقوبة كل صيغة من صيغ الفساد على حدا. حيث اعتبر الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27)، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28)، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29)، واستغلال النفوذ (المادة 32)، إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33)، الإثراء غير المشروع (المادة 37)، تبييض العائدات الإجرامية (المادة 42)، إلخ، جرائم فساد لا بد من الوقاية منها ومحاربتها ومعاقبة فاعليها.

3- تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال الجهاز القضائي كألية لمحاربة الفساد

بالرجوع إلى نص المادة (12)، نجد أنها تضع بعض الضوابط والآليات لصيانة وتحصين قطاع العدالة من مخاطر الفساد عبر وضع قواعد وميثاق لأخلاقيات المهنة على ضوء القوانين والنصوص الأخرى السارية المفعول.

ويشكل مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الضمانات القانونية وأبرزها في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية وضمان ذلك، إذ يقوم هذا المبدأ على دسترة اختصاصات كل سلطة على حدا ويعمل على تكريس مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة فيما بينها، وذلك بهدف بلوغ مقاصد التوازن والتعاون المنشود، والذي من خلاله يمكن الحد من مظاهر تعسف أي سلطة أو محاولة سيطرتها على باقي السلطات. وعليه فقد وجد مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر دور ومكانة هامة ضمن النصوص الدستورية لدستور 1996، وذلك بفضل أول تجسيد له ضمن أول دستور تعددي سنة 1989، بالرغم من غياب نصوص واضحة بشأنه، وهذا ماتم التطرق إليه ومعالجته بشكل صريح في أحكام التعديل الدستوري لسنتي 2016، 2020.

فقد أفرزت ظروف اعداد دستوري الجزائر لسنة 1989 و 1996، المغايرة تماما لظروف الدساتير التي سبقتها، محاولة لإقامة نوع من الفصل بين السلطات الثلاث، وتأصيلا للتوازن بينهما.¹⁶

إن التداخل الحاصل بين السلطات الثلاثة، نتيجة لاختلال مبدأ التوازن، جعل المؤسس الدستوري الجزائري، يقوم بإدراج أحكام الفصل بين السلطات، وذلك استنادا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أصبح كل من الفصل العضوي والفصل الوظيفي جزءا هاما في النظام الدستوري الجزائري. وإلى نفس المسعى ذهبت مقاصد بعض المواد الدستورية، لآخر تعديل دستوري سنة 2020، حيث نصت المادة (16) منه على أن " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعية".¹⁷

هذا الأخير (الفصل الوظيفي)، الذي يهدف إلى تحديد اختصاص كل سلطة ووضعها ضمن إطارها الأصلي، لضمان ممارسة وظائفها بكل سيادة واستقلالية لاسيما السلطة القضائية، حيث أكد المؤسس الدستوري بموجب نص المادة (156) على أن "رئيس الجمهورية ضامن لاستقلال السلطة القضائية"، "كعبارة جديدة في نص التعديل، والتي تفرض على الرئيس أن يكفل استقلالية العدالة بكل الطرق المشروعة ليجعلها بعيدة عن كل الضغوطات المحتمل ممارستها عليها أثناء أداء وظيفتها، باعتباره القاضي الأول في البلاد

وحامي الدستور والحريص على تجسيد مفهوم الدولة بسيادتها وسلطاتها مؤسساتها على الصعيدين الداخلي والخارجي بما فيها السلطة القضائية بهيئاتها".¹⁸

حيث شددت أحكام المادة (176) من دستور 2016 في إطار دعم مظاهر استقلالية القضاء على دعم إجراء جديد لتكريس فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وذلك بإضفاء الإستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للقضاء.¹⁹

كما وكرست بعض المواد الدستورية استقلالية القضاء، حيث تم وصفه بالسلطة، حماية لمنصب القاضي من كل أنواع الضغوط الوظيفية، وكل ما يمس بنزاهة ومصداقية عمله، من أي طرف أو جهة كانت، كما ان محاسبته لا تتم إلا من طرف المجلس الأعلى للقضاء، باعتباره الهيئة المكلفة بالمنظومة التأديبية للقضاء، فضلا عن كونه أداة لضمان وصيانة مبدأ استقلال القضاء.²⁰

وجاء نص المادة 12 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان التدابير المتعلقة بسلك القضاء " على أنه لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول".²¹

على ضوء ماسبق تتضح جهود السلطة في البحث عن سبل وآليات تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال قطاع العدالة، باعتبارها فاعل دستوري وقانوني أساسي في محاربة الفساد.

4: وضع آليات لمشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد

ذهبت المادة (15) من هذا القانون إلى البحث في سبل تشجيع مساهمة هيئات المجتمع المدني في محاربة الفساد والوقاية منهن وذلك من خلال بعض الآليات، ومنها:

- اعتماد معيار الشفافية في طرق اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام.
- وضع برامج تعليمية، تربوية وتحسيسية بالتداعيات السلبية للفساد على مكونات المجتمع.
- التمكين لوسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعطيات والمعلومات المرتبطة بقضايا الفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأفراد، وكذا مقتضيات الأمن القومي والنظام العام، حياد ونزاهة القضاء.

5: إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

أو ما يعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضمنت المادة (17) أحكاما تنص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد، ولهذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل تحت وصاية وسلطة رئيس الجمهورية، حسب المادة (18) من القانون رقم 06-01.

6: الانخراط في المبادرات والمسابقات الدولية لمكافحة الفساد

وهذا ما أكدت عليه صراحة مضامين قانون محاربة الفساد، بهدف القدرة على تنسيق الجهود الدولية للتعاون الدولي القضائي لاسترداد حقوق الدول، الجماعات والأفراد، أي "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".²²

وعرف قانون مكافحة الفساد والوقاية منه (رقم 06-01)، بعض النقائص في مجال التطبيق، مما أدى إلى مراجعة بعض أحكامه، على شاكلة المادة (26) والمادة (29).²³ ولا تزال هناك مطالب لإعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون في شقه الوقائي والردعي، إلى يومنا هذا، بهدف تكييف المنظومة القانونية لمحاربة الفساد في الجزائر مع مستجدات الساحة الوطنية، والمتغيرات الدولية في هذا الشأن.

وسعت الجزائر إلى الانخراط في الجهود الدولية لمحاربة الفساد من خلال تكييف إطارها التشريعي والمؤسسي المتخصص في هذا الشأن مع المبادئ والأحكام المنصوص عليها الصكوك والمعاهدات الدولية، حيث كان من أهم هذه الاتفاقيات الدولية:²⁴

*- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**: نادت الدول الأعضاء لتأسيس هيئات وطنية لمحاربة ظاهرة الفساد: "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد..."²⁵.

*- **الاتفاقية العربية للوقاية من الفساد ومكافحته**: حيث دعت الدول العربية الأعضاء لإنشاء هيكل وبني محلية لمكافحة جرائم الفساد "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد..."²⁶.

*- **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته**: كما دعت الدول الإفريقية الأعضاء لتأسيس مؤسسات ومراكز قومية لقمع كل أشكال الفساد "إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد"²⁷، حيث تم تبني الاتفاقية في الدورة العادية الثانية للمؤتمر الذي عقد في موزمبيق في جويلية 2003، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أوت 2006، بعد ثلاثين يوما من إيداع وثائق التصديق عليها 15 دولة آن ذاك، وانضمت الجزائر إلى المعاهدة لاحقا، بالتوقيع عليها سنة 2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137.²⁸

مما تقدم نلمح مدى اهتمام الجزائر بالجهود الدولية لمحاربة الفساد، ما انجر عنه التنوع في أشكال مساهماتها في هذا المسعى، في بعده الدولي، القاري والعربي.

كما وتجدر الإشارة إلى أن المنظومة القانونية لمحاربة الفساد في الجزائر لم تقتصر فقط على هذا القانون، بل امتدت إلى مجالات أخرى من التشريع، والتي عالجت مسألة الوقاية من الفساد ومحاربه بإعتباره اختصاص أصيل لها، أو بكونه اختصاص عرضي وجزئي، ومنها نذكر:

-قانون العقوبات الذي تم تعديله عدة مرات، حيث استقر عند القانون الأمر 01-20، المؤرخ 30 يوليو 2020.

-قانون الوظيفة العامة رقم 06-03، المؤرخ 15 يوليو 2006.

ثالثا: الإطار المؤسسي لمحاربة الفساد

شكلت السلطات المختصة في محاربة الفساد في الجزائر العديد من الأجهزة والهيئات المتخصصة في قمع ومحاربة الفساد، منها الهيئات المختصة في التحقيق الإداري والمالي، وهي أجهزة مكلفة بالتحقيق القضائي، أما الصنف الآخر من هذه البنى فهي متخصصة في البحث والكشف عن جرائم الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيا، بشكل مباشر، أو غير مباشر، ومنها نذكر:²⁹

*-**خلية معالجة الإستعلام المالي "CTRF"**: تم تأسيسها في سنة 2002، وباشرت أعمالها بصفتها هيئة الاستخبارات المالية، والتي تعمل تحت وصاية وزير المالية، تكمن اختصاصاتها في محاربة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

*-**المفتشية العامة للمالية "IGF"**: هي وحدة للمراقبة المستمرة تابعة لمصالح وزير المالية ومن أهم وظائفها مراجعة وتدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، من خلال مراجعة الحسابات والتحقيق اللازم الذي يؤدي مباشرة إلى متابعة قضائية لملفات الفساد.

*-**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "ONPLC"**: والتي أنشأت بموجب القانون رقم 06-01، سنة 2006، وباشرت مهامها في يناير 2013، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتعتبر الخلية التنفيذية الرئيسية في الخطة والإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد، وهي مكلفة بجمع وتحليل نسب الفساد واتجاهاته.³⁰

*- **مجلس المحاسبة**: تأسس بموجب دستور 1976، وهو أعلى جهاز للرقابة اللاحقة أو البعدية على المالية العامة للدولة و المالية المحلية للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، و تتمثل مهمته في الرقابة على كل العمليات المالية للدولة. وقد تم إنشاء هذه الهيئة ميدانيا عام 1980.³¹

*-**المديرية العامة للأمن الوطني "DGSN"**: تتولى مصالح الشؤون الاقتصادية والمالية مكافحة الجرائم الاقتصادية، وهذه المديرية مختصة في تتبع وتنسيق أعمال شرطة المباحث الجنائية العامة وخاصة ملفات الفساد. وعلى مستوى قيادة أمن كل ولاية تتولى الوحدات الاقتصادية والمالية بالتحقيق في قضايا الفساد.

*-**قيادة الدرك الوطني "GN"**: والتي تتكفل من خلال مكاتبها في التحقيقات الجنائية لمحاربة الملفات الاقتصادية والمالية المتعلقة بقضايا الفساد.

*-المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني "SCPJ":

وهي "مختصة في مكافحة جرائم القانون الجنائي وجرائم قانون القضاء العسكري وجمع الأدلة وفتح التحقيقات ضد مرتكبي قضايا الفساد".³²

*-الديوان المركزي لقمع الفساد "OCRC": وهو جهاز مركزي متخصص في مجال التحقيقات

مكلف بمكافحة الفساد، ويتولى بجمع الأدلة وإجراء تحقيقات بشأن أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها إلى المحكمة المختصة. أنشأ هذا الجهاز بموجب القانون رقم 06-01، سنة 2006، حسب منطوق المادة (24) مكرر منه، حيث باشر عمله منذ مارس 2013.³³

مما تقدم يتضح أن هناك تنوع مؤسسي لمكافحة كل أشكال و مخاطر الفساد في الجزائر، وهو مؤشر إيجابي يدل على درجة الإهتمام السلطوي بهذه الحالة المرضية التي تهدد عمل وسير مؤسسات الدولة و كذا مصالح مواطنيها، في إطار الجهود المبذولة لمحاربة هذه الظاهرة، على غرار العديد من دول العالم.

رابعاً: نماذج من واقع الوقاية من الفساد ومحاربه في الجزائر

استقبلت الجزائر بداية الألفية الجديدة بتطور خطير في منحنى ومستوى ظاهرة الفساد، والتي مست معظم القطاعات، التي يعزوها الكثير إلى ضعف وقدم المنظومة التشريعية، فضلاً عن تبني الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي ساعد على تفشي الفساد وتعميقه، فاققتصاد السوق الذي يسمح بالمنافسة الحرة قد يتحول في أغلب الأحوال إلى منافسة غير مشروعة في حين أرجعها بعض المحللين إلى عدم نجاعة آليات الرقابة وضعفها، في ظل البحبوحة المالية التي عرفتھا الدولة في هذه الفترة وما انجر عنها من سياسات إصلاحية في العديد من القطاعات دون الاهتمام بالنتائج،³⁴ حيث يشير الكثير من الخبراء إلى أن تزايد قضايا الإجرام تزامن مع ارتفاع مداخل الجزائر (أين خصصت ميزانية ضخمة لتمويل بعض البرامج الخماسية والمقدرة بـ 286 مليار دولار)، والتي بلغت مستويات غير مسبقة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى ظهور فضائح مالية هزت عرش الحكومة الجزائرية.³⁵

وتراوحت جهود الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر بين الخطاب السياسي الرسمي للسلطة السائدة، والمعالجة القضائية للعديد من ملفات الفساد، وهي الجهود التي وافقت وتلت مباشرة مرحلة التأسيس والتفعيل الدستوري والقانوني لجملة الأطر التشريعية والمؤسسية لمحاربة قضايا وفواعل الفساد. حيث اعترفت رئاسة الجمهورية في العديد من المناسبات بانتشار ظاهرة الفساد في الإدارة الجزائرية من خلال خطاباتها السياسية ومنها نذكر:

"...إن التداخل الشديد بين شبكات الإرهاب والإجرام المنظم يستدعي مسعى شاملاً عالمي البعد لكي

يتسنى التصدي لهما بنجاحة، وهذا ما يستلزم أيضاً اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تخول مقاضاة المرتشي والراشي مع..."³⁶

- فضلا عن الخطاب السياسي الذي ألقى بمناسبة افتتاح ندوة الحكومة والولاية بالجزائر بتاريخ 25 جوان 2006، والذي تضمن ما يلي: "لقد أضحي حتميا أن تعزز محاربة ما نفشى من ممارسات من مثل الفساد والرشوة والمحابة والتدخلات التي لا يغتفرها لا المواطنون ولا السلطات العمومية تلك الممارسات التي تشكل السبب الاساسي لتباطؤ إدارتنا وسوء تنظيمها والتي تقوض أركان دولة الحق والقانون وتأتي على ثقة المواطن. ويجب أن نضع حدا للسلوكات البيروقراطية التي تجمد المبادرات وتلحق وخيم الضرر باقتصاد البلاد وبالتنمية المحلية".³⁷

-إضافة إلى ما تم التأكيد عليه عند افتتاح السنة القضائية (2006-2007)، في الخطاب الملقى بالجزائر بتاريخ 27 سبتمبر 2006: "...لا بد أن تستمر محاربة الرشوة والفساد وهدر المال العام وتبويض المال الحرام والإختلاس والتصرف غير المشروع محاربة لا هواده فيها بسلاح القانون الذي هو الحكم الفصيل والسلاح المشروع الذي نرتضيه جميعا لردع وقمع كل عمل غير مشروع..."³⁸

كما عالجت السلطات القضائية في الجزائر العديد من ملفات وقضايا الفساد، حيث أشار أحد وزراء العدل السابقين إلى أن "الجريمة الاقتصادية في الجزائر ارتفعت بنسبة تناهز 20 بالمائة بين سنتي 2006 و 2009، وهي الجريمة الوحيدة التي قفزت إلى مستويات أعلى في السنوات الثلاث الأخيرة، كما كشف تقريراً لوزارة العدل أيضاً، أن نحو 5575 شخصا توبعوا في قضايا الفساد في الفترة الممتدة من 2006 حتى 2009، ويشير التقرير أن النسبة العالية تمثلت في اختلاس ممتلكات عمومية من قبل موظفين عموميين وبلغت 55.16 بالمائة فيما بلغت الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية نحو 11.37 بالمائة".³⁹

كما بلغ عدد قضايا وملفات الفساد سنة 2010، نحو 948 قضية، توبع في خلالها 1352 شخص، منها 475 قضية خاصة باختلاس الأموال العمومية، 107 قضية خاصة باستغلال الوظيفة، و95 ملف خاص برشوة الموظفين العموميين، ولقد شهدت الجماعات المحلية حصة الأسد ب 146 قضية ومراكز البريد ب133 ملف، والبنوك ب 78 قضية⁴⁰.

كما قامت بعض أجهزة محاربة الفساد وقمع مرتكبيه إلى جانب الأجهزة القضائية بالتحري ومعالجة بعض ملفات الفساد الكبرى وفي مقدمتها:

-قضية الخليفة: حيث ظهرت "قضية الخليفة في أواخر عام 2002 في إطار ما أسمته الصحافة الوطنية إمبراطورية السراب، حيث أظهرت هذه القضية مدى هشاشة القوانين وضعف الأجهزة الرقابية...قامت وزارة المالية بفتح تحقيق، مراجعة وتدقيق ملفات وحسابات الخليفة في مختلف المؤسسات التابعة للخليفة، كلفت مجموعة الخليفة الدولة أكثر من 100 مليار دينار، أي ما يعادل 1.3 مليار دولار، كما أثارت مسألة الخليفة في تقرير الفساد العالمي، الشفافية الدولية في طبعة 2004 وفي عام 2006".⁴¹

-قضية الطريق السيار شرق غرب: وهي قضية فساد من الحجم الكبير، والتي تورط فيها حوالي 23 شخصا طبيعيا ومعنويا، توبعوا بالرشوة واستغلال النفوذ والوظيفة وتبويض الأموال، وإبرام صفقات مخالفة

للتشريع والتزوير، والتلاعب في مشروع الطريق السيار. هذا وقد قدرت التكلفة النهائية للمشروع بحوالي 12 مليار دولار، في حين قدرها الخبراء فعليا بـ 9 ملايين دولار، وهذا وقد أعلنت محكمة الجزائر حكمها في هذه القضية بتاريخ 2015/05/07، تم فيها تبرئة الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية، في حين أدين مستشار الشركة الصينية المتهمة بعشر سنوات سجنًا، ومدير البرامج الجديدة للطريق السيار بذات العقوبة، وحكم على مدير التخطيط بوزارة الأشغال العمومية بسبع سنوات سجنًا.⁴²

إذن فقد عجلت هذه الإعتبارات وغيرها بتسجيل الجزائر لتراجع كبير في ترتيب الدول ضمن مؤشرات الفساد والشفافية، حيث رتبت في درجات ومستويات متدنية جدا، ابتداء من سنة 2003 وإلى غاية 2012، وهي في منحى تصاعدي، واتسعت رقعة الفساد فيها وزاد منسوبه ومستوياته، وهو ما جعل الجزائر ومنذ سنة 2006 لا تكاد تبرح المرتبة المائة ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم، لتستقر سنة 2018 عند المرتبة 112 من أصل 180 دولة⁴³.

الخاتمة

بالرغم من جملة الجهود التنظيمية وما نتج عنها من أطر مؤسسية، لمحاربة قضايا الفساد، و في مقدمتها اصدار القانون رقم 06-01، الذي يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و التأسيس للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وما واكبهما من تدابير تشريعية أخرى، بغية تكييف ومواءمة هذه الجهود مع المساعي والمبادرات الدولية، غير أن تشخيص واقع الإطار التشريعي والعملي لمحاربة الفساد في الجزائر وخاصة في علاقته بالمسعى الدولي، قد أبان عن حتمية بدل المزيد من الإجراءات الدستورية والقانونية لتفعيل مكانة ودور بعض الفواعل الرسمية وغير الرسمية، ضمن منظومة محاربة الفساد، وذلك من خلال:

- إعادة النظر في الأدوار التقليدية لسلوك العدالة، في قمع و محاربة ملفات الفساد، وذلك من خلال منحها المزيد من هوامش الحرية والإستقلالية القانونية والعملية في التعاطي مع قضايا الفساد، بعيدا عن أية تبعية أو وصاية من قبل السلطة التنفيذية.

- التمكين للإجراءات التنظيمية والعملية لآليات وقنوات الرقابة الشعبية على مسائل الفساد، وذلك من خلال تفعيل رقابة هيئات المجتمع المدني على هذه المسائل، باعتبارها من أحسن بدائل ووسائل الرقابة الشعبية.

- تفعيل مكانة و أدوار المجالس المنتخبة المحلية منها، والوطنية في مكافحة الفساد والوقاية منه، باعتبارها هيئات تمثيلية نابعة من الإرادة الشعبية.

- الانخراط في المساعي الدولية لمحاربة الفساد، بما يضمن و يتوافق مع المصالح القومية، وذلك من خلال أخذ أسبقية الاقتراح والمبادرة في هذا الشأن.

الهوامش:

- ¹ خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته - نحو بناء نموذج تنظيمي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، 2007 ، ص20.
- ² نفس المرجع. نفس الصفحة.
- ³ - Huntington, S.P, Modernization and Corruption. in Heidenheimer. A.J, Political Corruption, Reading in Comparative Analysis, Holt, Rinehart, N.Y, 1970, p 450
- ⁴ - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 39.
- لمزيد من التفاصيل أنظر كذلك:
- Telman R, Emergence of Black Market Bureaucracy, Administration Development of Corruption in New States, Public Administration Review, Sep 1968.
- ⁵ صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سابق، ص، ص 39، 40.
- ⁶ كوسر عثمانية، عبد الكريم تافرونت، استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص83.
- لمزيد من التفاصيل أنظر كذلك: -عبد العالي حاحة، " مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة ، العدد الخامس ، 2009، ص 82.
- ⁷ مبروك بودور، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي ، العدد 07، جوان 2013، ص 119.
- ⁸ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، 2014، ص24.
- ⁹ -فايزة مجبور، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، (رسالة ماجستير)، جامعة تيزي وزو، 2015 ، ص33.
- ¹⁰ مبروك بودور، مرجع سابق، ص 119.
- ¹¹ وليد لعماري، أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 185 وما بعدها.
- ¹² وليد لعماري، مرجع سابق، ص 187.
- ¹³ صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سابق، ص، ص 51، 50.
- ¹⁴ وليد لعماري، مرجع سابق، ص 188.
- ¹⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 " يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته". أنظر أحكام المادة 01، ص 03.
- ¹⁶ عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية-دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016-، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس -المدية ، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص- ص 152، 156.
- ¹⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 "يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور"، (الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة 16 سبتمبر 2020). أنظر أحكام المادة 16.
- ¹⁸ عبد الرزاق بحري، مرجع سابق، ص 159.

- ¹⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 "يتضمن التعديل الدستوري"، (الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة 07 مارس 2016). أنظر أحكام المادة 176.
- ²⁰ كوسر عثمانية، عبد الكريم تافرونت، مرجع سابق، ص، ص 87، 88. ²⁰
- ²¹ نفس المرجع، ص، ص 90، 91.
- ²² أنظر أحكام المادة (57) من القانون رقم 01-06.
- ²³ ل. أمينة، التعديل المدخل على قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد يضيق من مجال تجريم فعل التسيير، جريدة النهار، أخبار الجزائر، وكالات، 2012/11/22، تاريخ التصفح: 2021/04/28 على الساعة 14:00 زولا. متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3nPVXbA>.
- ²⁴ عمر بن عيشوش، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح والواقع، حوليات جامعة الجزائر، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة--crsic، الأغواط، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص 90.
- ²⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 "المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003"، (الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 25 أبريل 2004)، أنظر أحكام المادة 06.
- ²⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، الأمر الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 "المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ: 21 ديسمبر 2010"، (الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014)، أنظر أحكام المادة 10، الفقرة 10.
- ²⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 "المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو يوم 11 يونيو 2003"، (الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 16 أبريل 2006)، أنظر أحكام المادة 05، الفقرة 03.
- ²⁸ موسى بن تغري، تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص 02.
- ²⁹ جمال دوبي بنونة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد 12، جوان 2019، ص 31.
- لمزيد من التفاصيل أنظر كذلك: - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه علوم)، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 108.
- ³⁰ عائشة لخشين، مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 72.
- ³¹ نفس المرجع، ص 70.
- ³² جمال دوبي بنونة، مرجع سابق، ص 32..
- ³³ عائشة لخشين، مرجع سابق، ص 72.
- ³⁴ فائزة مجبور، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، (رسالة ماجستير)، فرع التنظيم والسياسات العامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو - 15 جوان 2015، ص، ص 105، 106.

- ³⁵ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.
- ³⁶ خطاب رئيس الجمهورية، عند افتتاح الندوة الوزارية لترقية تصديق اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام المنظم العابر للأوطان، الملقى بالجزائر بتاريخ 29 أكتوبر 2002، العدد 60، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، ص 33.
- ³⁷ خطاب رئيس الجمهورية، عند افتتاح ندوة الحكومة والولاية، الملقى بالجزائر بتاريخ 25 جوان 2006، العدد 60، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، ص 38.
- ³⁸ خطاب رئيس الجمهورية، عند افتتاح السنة القضائية (2006-2007)، الملقى بالجزائر بتاريخ 27 سبتمبر 2006، العدد 60، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، ص 39.
- ³⁹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.
- ⁴⁰ نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ⁴¹ فازية مجبور، مرجع سابق، ص، ص 106، 107.
- ⁴² شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسسي، طموح يفتقد لآليات إنفاذه، 12 يونيو 2019، تاريخ التصفح: 2021/05/31 على الساعة 22:16. متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3CSrBd0>.
- ⁴³ نفس المرجع.